خصائص الشخص الطبيعي(مميزات الشخص الطبيعي)

مقدمة:

يتميز الشخص عن غيره بعدة مميزات أو خصائص، ويحدد الفقهاء هذه المميزات بأمور ثلاثة هي : الاسم، والموطن، والحالة التي تحدد مركزه بالنسبة إلى الدولة والى الأسرة وفي بعض الأحيان بالنسبة إلى المدن، ويضيف البعض أهلية والذمة المالية.

المبحث الأول: الاسـم

تنص المادة 28 فقرة 1 من القانون المدني على وجوب اتخاذ لقب واسم فأكثر لكل شخص وهو ما يسمى **بالاسم المدني**، ولقب الشخص يلحق الأولاد فيكون نفسه لقب الآباء والأجداد ويدعى باللغة الفرنسية NOM وباللغة الانجليزية First Name أما الاسم فهو Prénom باللغة الفرنسية و Last Name باللغة الانجليزية ويمكن للوالدين اختيار أي اسم لابنهم على أن يكون من الأسماء الجزائرية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون المدني.

المطلب الأول : تعريف الاسم

مفهوم الاسم العام هو لفظ أو تعبير يدل على كائن ما، وهو من حيث مضمونه القانوني عبارة عن تعبير نظامي أو تسمية نظامية تُطلق على الشخص لمناداته وللتعريف به، أو لتمييزه عن غيره، ولتوجيه القانون الطلب إليه تكليفاً لغيره له أو لتكليفه لمصلحة غيره.

الفرع الأول : تكوين الاسم

إعمالا للفقرة الأولى من المادة 28 من التقنين المدني الذي ينص على <<يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده>>. نجد أن الاسم يتكون من عنصرين الاسم الشخصي و اللقب .

أولا: **الاسم الشخصي**

الاسم الشخصي هو التسمية التي تطلق على الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، والتي تضاف إلى لقبه لتعيينه تعيينا خاصا عن باقي أفراد أسرته الآخرين.

ونشير إلى أن تشريعات الدول تختلف في تحديد الاسم فبينما يرتكب الاسم في الدول الغربية كفرنسا من الاسم الشخصي واسم الأسرة أي اللقب، نجد كثيرا من مواطني دول المشرق العربي كمصر لا يتخذون لأنفسهم ألقابا إلا نادرا، مكتفين بأسمائهم الشخصية مقرونة بالأسماء الشخصية لآبائهم وأجدادهم.

و بالرغم من أن المادة 38 من التقنين المدني المصري تنص على أنه<< يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده>>، كما حددت المادة 39 منه كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها[1].إلا أنه في الواقع نجد ندرة في استعمال الالقاب في الدولة المصرية. أما المشرع الجزائري نجده في المادة 28 من التقنين المدني استوجب تشكل الاسم من الاسم الشخصي واللقب أي اسم الأسرة.

ثانيا:الاسم العائلي - أو اللقب-:

للقب وهو اسم العائلة الذي ينتمي إليها الفرد، وهو يميزها عن غيرها من العائلات. ولما كان اللقب يؤدي دورا هاما في ربط الأسرة الواحدة، وخلق الإحساس بالوحدة والتضامن، فقد أوجب القانون أن يتخذ الإنسان لقبا بجانب اسمه الشخصي.

[1]- كما نجد أن المادة 18 من القانون 360 لسنة 1960 الخاص بالأحوال المدنية تنص على وجوب اشتمال التبليغ عن المواليد ذكر اسم الطفل ولقبه.كما أن المادة 21 من القانون 143 في قانون الاحوال المدنية توجب أن يكون لكل مولود اسم ولقب، فإنه يلاحظ عدم صدور هذا التشريع الخاص الذي يبين كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها لحد الآن وهو ما يفسر قلة وجود الألقاب هناك.في هذا الموضوع انظر توفيق حسن فرج ، مرجع سابق، 231.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاسم

ثار جدل فى الفقه حول الطبيعة القانونية للحق فى الاسم ، فذهب رأى إلى أن الحق في الاسم من حقوق الأسرة ، ولكن يؤخذ على هذا الرأى ، أنه يشترط لكي يكون للشخص اسم أن ينتمي إلى أسرة ، فقد يكون الشخص مجهول الأبوين كاللقيط ومع ذلك ، فإنه يتسمى باسم معين [2].

كما يمتاز الاسم بأنه شائع بين الناس جميعًا ، فمن تسمى باسم محمدٍ مثلا ، لا يجوز أن يمنع غيره من التسمي بهذا الاسم ، كما أن اللقب وهو اسم ،الأسرة فهو شائع بين جميع أفراد الأسرة ؛ وهذا على خلاف حق الملكية الذي يمتاز بأنه حق مقصور على صاحبه ، يستطيع أن يمنع غيره من استعماله.

ويذهب رأى آخر إلى أن الحق فى الاسم حق ملكية ، ولكن هذا الراى لم يلق قبولًا لدى الفقه ، على أساس أنه إذا كان لصاحب الاسم حق عليه ، فإن هذا الحق ليس بحق ملكية ، ولكنه يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ويسرى عليه نفس خصائص هذا النوع من الحقوق ، ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

أولاً : عدم القابلية للتصرف

لما كان الاسم وهو العلامة التي تميز الشخص عن غيره ولكونه من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية فلا يجوز التصرف فيه سواء بين الأحياء أو بعد الموت بالوصية.

ثانياً - عدم الخضوع للتقادم:

يترتب على كون الاسم لصيقاً بالشخصية عدم قابلية السقوط بالتقادم ولو مل يستعمله صاحبه مدة طويلة، كما لا يكتسب من ينتحل اسم آخر حقاً فيه مهما طالت مدة استعماله له، وذلك على عكس الحقوق المالية فهي تُكتسب بالتقادم بصورة عامة.

الفرع الثالث : طرق اكتساب الاسم المدني

ندرس ألا كيفية اكتساب الاسم العائلي(اللقب) ثم طريقة اكتساب الاسم الشخصي.

<u>أولا:كيفية اكتساب الاسم العائلي(اللقب) :</u>

إن اتخاذ الشخص لقبا له أمر واجب كوجوب اتخاذه اسما شخصيا له.

1-اكتساب اللقب عن طريق النسب :

وهو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم ، فينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج أو الطلاق فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلال عشرة، أي أن انتقال لقب الأب إلى أولاده يتم بصورة تلقائية كأثر من آثار البنوة وهذا ما أقرته

[2] عبد المنعم البدراوى ، مرجع سابق ، ص 555.

المادة 28 من التقنين المدني<< ينسب الولد لأبيه....>> ، ويحمل لقب الأب دون لقب الأم ، وكذلك يثبت النسب بالإقرار أي بإقرار البنوة لمجهول النسب ، ولو تم ذلك الإقرار في مرض الموت .

2- اكتساب اللقب عن طريق الرابطة الزوجية :

جرت العادة الغربية على أن تحمل الزوجة لقب زوجها طبقا لقاعدة عرفية ، ولا تفقد لقبها العائلي ، فيكون لها اسمان ، ولها الاختيار بينهما ، إذ حمل الزوجة للقب زوجها لا يعد من الواجبات الزوجية ، ولقد جرى العرف على أن تفقد الزوجة لقب زوجها بالطلاق ، وأن تظل المرأة الأرمل محتفظة باسم زوجها إذا لم تتزوج بعد وفاته .ويلاحظ أن موقف القضاء الفرنسي من منح الزوجة حق الاحتفاظ باسم زوجها بعد الطلاق موقف جدير بالاعتار.

أما في القانون الجزائري، على غرار القانون المصري، فلا وجود لقاعدة قانونية، تشريعية أو عرفية، تقضي بإلزام الزوجة بحمل لقب زوجها.

3- **اكتساب اللقب العائلي بموجب حكم قضائي** :

و تخص هذه المسألة فئة من الجزائريين قيّدهم المستعمر الفرنسي في سجلات الحالة المدنية بعبارة – عديم اللقب – ، حيث كان اختيار الألقاب بالنسبة لهم اختياريا ، وبعد أن أصبح حمل اللقب إجباريا بموجب القانون المدني ، كان على هذه الفئة ضرورة اختيار لقب عائلي وهو ما أكده الأمر رقم 07/76 4 ،حيث يمنح اللقب في أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب ، وذلك بموجب حكم قضائي[3].

4- اكتساب اللقب العائلي عن طريق جهة مختصة:

بالنسبة للقيط أو مجهول الأبوين نجد أن الفقرة الثالثة للمادة 64 من تقنين الحالة المدنية نصت في شأن هؤلاء الأطفال، على أن: << يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب إليهم المصرح أي أسماء.يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي>>.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13، يمكن الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي أي الكافل، وذلك طبقا لأحكام المواد من 116 إلى 125 من تقنين الأسرة التي تنظم موضوع كفالة القاصر.

<u>ب/- كيفية اكتساب الاسم الشخصي prenom</u> :

تقضي المادة 64/1-2-3 : من الأمر المتضمن الحالة المدنية السابق ذكره بأنه يختار الشخص ، اسم شخصي من طرف الأب أو الام ، أو من طرف من يبلغ عن ولادته .

* **ويجب أن تكون الأسماء جزائرية** [4]حيث نصت الفقرة الثانية لكل من المادتين 28 من القانون المدني و64 من قانون الحالة المدنية على وجوب أن تكون الأسماء جزائرية ، باستثناء الأولاد المولودين من أبوين غير مسلمين إذ يجوز لهم اتخاذ أسماء غير جزائرية[5].

[3]- الأمر رقم 7/76 المؤرخ في 1976/2/6 ، يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا ، ج ر عدد 19 لسنة 1976.

[4]- محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق، ص.357.

* ولقد تدخلت الدولة **بوضع قائمة بأسماء معينة** ، ولابد أن يكون الاسم المختار موجود من بين الأسماء الواردة في هذه القائمة وإلا أمتنع ضابط الحالة المدنية عن إعطاء المولود اسما أخر.وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 64 من تقنين الحالة المدنية على أنه:<< تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة>>، وعليه يجب أن يكون الاسم عاديا لا شذوذ فيه ولا يكون مداعاة للسخرية والاستهزاء ، كما يجب أن لا يتعارض هذا الاسم مع الآداب العامة أو يؤذي الحياء العام .

الفرع الرابع : تغيير اللقب وتصحيح الإسم

أولا:تغيير اللقب العائلي : هناك ثالثة حالات لتغيير اللقب في التشريع الجزائري :

الحالة الأولى : وهي الحالة التي تخص كل شخص بالغ أراد تغيير لقبه لسبب مشروع . طبقا للمادة 56 من قانون الحالة المدنية يجوز لكل من لديه سبب جدي تغيير لقبه ، حيث تضمن 157/71رقم المرسوم 5 الإجراءات القانونية لهذه العملية المتمثلة في :

- تقديم طلب مسبب إلى وزير العدل الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية مكان والدة الطالب من أجل إجراء تحقيق .
-ينشر الطلب في الجريدة الوطنية لمحل والدة الطالب ، وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلين - .تقدم الاعتراضات إلى وزير العدل خلال مدة 6 أشهر من تاريخ النشر.
- بعد التحقيق في الملف ، تنشأ لجنة تضم ممثلين عن وزير العدل وممثلين عن وزير الداخلية.
- إذا لم يحصل أي اعتراض أو أن الاعتراض المرفوع تم رفضه ، يجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم .
-و يسري مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية حيث يشمل القصر دون البالغين.

الحالة الثانية : وهي تخص تغيير اللقب للأولاد المولودين من أبوين مجهولين ، إذا كان هذا الاسم مستمدا من أصل أجنبي . حيث يمكن لكل مولود له لقب أجنبي وهو مجهول الأبوين ، أن يقدم ممثله الشرعي طلب إلى المحكمة مكان الوالدة من أجل تغيير هذا اللقب ، حيث تنشر نسخة موجزة من الطلب بالجريدة الرسمية ، وتعلق بمقر المحكمة ، وعند عدم وجود معارضة يتم تغيير اللقب بموجب حكم قضائي[6].

الحالة الثالثة : وهي تتعلق بتغيير لقب مجهول النسب من طرف الكفيل ، فإن كان التبني محرم شرعا و قانونا ، فإن القانون أجاز للشخص الذي كفل طفلا مجهول النسب من الأب ، أن يتقدم بتغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته ، وذلك قصد مطابقة لقب المكفول مع لقب الوصي ، حيث يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة[7].

ثانيا:تعديل الاسم الشخصي

لقد سمح المشرع الجزائري للأفراد بتعديل أسمائهم أو إضافة اسم إلى اسمهم الشخصي ، بشرط أن تكون هناك مصلحة مشروعة و ليس بغرض التهرب من الالتزامات أو توقيع العقوبات. أما بخصوص إجراءات تعديل الاسم في التشريع الجزائري فإنها تتمثل في:

---

[5]- ما يلاحظ على هذا الشرط انه غامض وغير دقيق ، كون أن أسماء مثل طارق أميرة عمر مثلا لا يستأثر بها الجزائريون دون سواهم، كما أن أسماء مثل ماسينيسا و ديهيا و يوغرطة هي أسماء امازيغية ليست حكرا على الجزائريين اذ يجوز أن يتسمى بها كل أمازيغي على وجه المعمورة.
كما يلاحظ أن هذا الشرط لا يراعى ودليل ذلك ما تحتويه سجلات الحالة المدنية من أسماء لا تمت إلى إرثنا الحضاري والتاريخي بأية صلة.ولا حتى انتمائنا الديني.

[6]- المواد 1 إلى 6 من الأمر رقم 05/69 ، مؤرخ في 30 جانفي 1969 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، ج ر عدد لسنة 1969

[7]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 24/92 ، مؤرخ في 13 جانفي يتمم المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 3 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب ، ج ر عدد . 5 لسنة 1992.

تقديم طلب مسبب إلى وكيل الجمهورية حيث يقدم الطلب من المعني ، أو من الممثل الشرعي إذا كان المعني قاصرا [8]، أو عبر ضابط الحالة المدنية [9]. وفي في حالة الموافقة يصدر القاضي حكما بذلك ، و يتولى وكيل الجمهورية تبليغه لضابط الحالة المدنية يقدم وكيل الجمهورية الطلب إلى رئيس المحكمة للفصل فيه وذلك من أجل تصحيح الاسم في سجلات الحالة المدنية.

المطلب الثاني : أنواع الاسم وطرق حمايته

يعتبر الاسم من أهم السمات التي يتميز بها الشخص الطبيعي لهذا سنتطرق في هذا المطلب للأنواع الأخرى من الأسماء ، ونتطرق أيضا إلى صور الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها الاسم والطرق القانونية لحمايته.

الفرع الأول : أنواع الاسم الأخرى:

يمكن التمييز بين أنواع أربعة للاسم الاسم المدني(وهو يضم كل من الاسم و اللقب) ، كما سبق توضيحه والذي تم التطرق إليه بالتفصيل في المطلب السابق، وهناك الاسم التجاري، والاسم المستعار.

أولا: اسم الشهرة

وهو الذي اعتاد الناس إطلاقه على الشخص مع إهمال اسمه الرسمي أو بالإضافة إليه، يبتكره أحد الأفراد، حيث يشتقه غالبا من صفات معينة موجودة في هذا الشخص. فإذا شاع هذا الاسم واشتهر به الشخص، أصبح حقا له. ويجوز للشخص، إن أراد ، أن يجعل اسم الشهرة اسما حقيقيا له، وذلك شريطة اتباع ما ينص عليه القانون من إجراءات اللازمة لذلك [10].

ثانيا: الاسم المستعار

و هو الاسم الذي يطلقه الشخص على نفسه بقصد تحقيق غرض معين كإخفاء شخصيته في مناسبة معينة وقد يكون الغرض سياسيا كتسمية رجال المقاومة بأسماء مستعارة لإخفاء أسمائهم الحقيقية والشخص حر في اختيار هذا الاسم وكذلك هذا الاسم يحميه القانون إذا استعمله صاحبه بصفة مستمرة.

وهناك فرقان بين الاسم المستعار واسم الشهرة:

- أن الاسم المستعار يخلعه الشخص على نفسه، في حين أن اسم الشهرة من صنع الناس يطلقونه على شخص معين.
- أن الاسم المستعار يقتصر على تعيين الشخص في وسط اجتماعي معين مثل الصحافة، التمثيل أو الغناء..... في حين أن اسم الشهرة يستوعب كامل شخصية الإنسان وحياته ويميزه في جميع أوجه نشاطه فيعرف بهذا الاسم أينما وجد.كما تجدر الإشارة على خلاف الاسم لمدني أي الحقيقي الذي ينتقل إلى فروع الشخص عن طريق النسب، فان لكل من اسم الشهرة والاسم المستعار صفة فردية تقتصر على صاحبه فقط، ولا يكتسبه أولاده بالنسب[11].
- كما أن اسم الشهرة والاسم المستعار لا يسقط عن الشخص اسمه الحقيقي مهما طال الزمن ويمكن ان يظهره في أي وقت أراد.
- يحضى كلا من الاسم المستعار واسم الشهر بنفس الحماية التي تقر للاسم الحقيقي، بحيث يمكن أن يطالب صاحبه بدفع الاعتداء عليه مع المطالبة بالتعويض في حالة ثبوت الضرر.

ثالثا:الاسم التجاري

---

[8]- المادة 57 من الامر رقم 20/70 ، مرجع سابق.

[9]- وهي العبارة التي تمت إضافتها بموجب التعديل الذي مس المادة 57 من أالمر رقم 20/70 ، بموجب القانون رقم 13/17 مؤرخ في 17 فيفري 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية ، ج ر عدد 2 لسنة 2017..

[10]- احمد سلامة ، مرجع سابق، 157.

[11]- حسن كيرة، مرجع سابق، ص.556.

وهو استخدام التاجر اسما يمارس تحته تجارته ويكون مميزا لمحله التجاري، وعنصرا من عناصره وهو حق مالي قابل للتصرف فيه وفقا للمادة 78 قانون تجاري.

الفرع الثاني: حماية الحق في الاسم :

يعتبر الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية كما سبق بيانه ويترتب على ذلك أنه يتمتع بالحماية القانونية إذا ما اعتدى عليه من قبل الغير ودون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر بسبب الاعتداء. ويتضح من النص السابع أن للاعتداء على الاسم صور معينة كما أن يوجد وسائل للحماية القانونية للاسم ونبين ذلك في النقاط الآتية.

أولا:صور الاعتداء على الاسم:

للاعتداء على الاسم صورتان هما:

1- الصورة الأولى: المنازعة في الاسم بلا مسوغ :ويحدث ذلك عندما يكون للشخص اسم معين ويعترض شخص آخر على استعماله لهذا الاسم أو يشيع بين الناس أن هذا الاسم ليس حقيقياً إذ يدعى أنه صاحب الحق في التسمي بهذا الاسم.

2-الصورة الثانية: انتحال الاسم دون حق :ويحدث ذلك إذا ما انتحل شخص اسم شخص آخر واستعمله دون أن يكون له حق في ذلك.

3-ولا يعتبر التشابه في الأسماء من قبيل الانتحال فإذا تشابه أو تطابق اسمان لشخصين فإن كل شخص يستعمل اسمه ويعتبر صاحب حق في ذلك، وعلى من يصيبه ضرر من هذا التشابه أو التطابق أن يضيف إلى اسمه ما يميزه عن اسم من تشابه أو تطابق اسمه معه، ولكن إذا استغل أحد الشخصين هذا التشابه والتطابق في الاسم للإضرار بالغير عن طريق انتحال الشخصية فالأمر مختلف، حيث نكون بصدد انتحال للشخصية يعاقب عليه القانون.

ثانيا: وسائل الحماية القانونية للاسم:

إذا تحققت أي صورة من صور الاعتداء على الاسم فيكون للمعتدى عليه أن يلجأ إلى الحماية القانونية والمتمثلة في استخدام وسيلتين:

1-الوسيلة الأولى: وقف الاعتداء :منح القانون للشخص المعتدي على اسمه أن يطلب من القضاء وقف هذا الاعتداء حتى ولو لم يصبه ضرر لأن الاعتداء يمس حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويتمثل وقف والاعتداء في منع المعتدي من التسمي بهذا الاسم ومحو أية كتابات أو لافتات من الممكن أن تكون قد تضمنت هرا الاسم أو يتمثل في منع الغير من التعرض للمتعدي عليه في استعمال اسمه.

2-الوسيلة الثانية: الحق في التعويض :إذا أصاب المعتدي عليه ضرر مادي أو أدبي بسبب الاعتداء على اسمه بأية صورة من صور الاعتداء يحق له أن يطالب بالتعويض لجبر الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[12].

المبحث الثاني: الحالة

يقصد بحالة الشخص هي مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار ؛ حيث يتوقف عليها تحديد مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وتتحدد هذه الصفات بانتماء الشخص إلى دولة معينة ، ويطلق على ذلك الحالة السياسية ، ومركز الشخص من حيث كونه منتسباً إلى أسرة معينة ، ويعنى ذلك الحالة العائلية ، ومركز الشخص من حيث كونه منتسباً إلى ديانة معينة ، وهو ما يسمى بالحالة الدينية.

[12]- ا.د احمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 330.

المطلب الأول: الحالة السياسية

ويقصد بالحالة السياسية تمييز كل شخص عن الآخر بجنسيته ، أي بانتمائه إلى دولة معينة ، ويحدد القانون في كل دولة الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية ، وبناء على رابطة الجنسية يمكن التمييز بين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالحقوق التى يتمتع بها كل منهم ، فهناك بعض الحقوق التي تثبت في الأصل للوطنيين دون الأجانب ، كالحقوق السياسية ، والحق في مباشرة بعض المهن كالمحاماة ، والطب ، والصيدلة ، كما قد يحظر على الأجانب حق الانتخاب أو حق الترشيح للهيئات النيابية أو حق تولى الوظائف العامة وهذه الجنسية إما أن تكون جنسية أصلية ، وإما أن تكون جنسية طارئة أو مكتسبة.

الفرع الأول: الجنسية الأصلية :

وهى الجنسية التي تثبت للشخص وفقاً لأحد أساسين أو وفقاً لهذين الأساسين معاً : فأما الأساس الأول فهو رابطة الدم التي تستمد من ولادة الشخص من أصل يتمتع بجنسية الدولة مثل ميلاد الشخص لأب جزائري ، فيأخذ الابن جنسية أبيه ، وأما الأساس الثاني فهو رابطة الإقليم التي تتحقق بولادة الشخص على إقليم الدولة ؛ ولا تثبت الجنسية على هذا الأساس إلا في حالة واحدة ، وهى حالة ما إذا ولد الشخص في الجزائر من والدين مجهولين[13].

الفرع الثاني: الجنسية المكتسبة :

وهى الجنسية التي تثبت للشخص عن طريق التجنس بعد الميلاد ، وهو عادة إما الزواج **المادة 9 مكرر من قانون الجنسية** وإما التجنس . فالزواج يجيز للمرأة الأجنبية اكتساب جنسية زوجها ، واكتساب الزوجة لجنسية زوجها قد يكون مطلقاً أو مشروطاً . وقد تكون **بسبب الإقامة (المادة 10 من قانون الجنسية).وهناك حالات أخرى كالأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر (وفقا للمادة 11من قانون الجنسية).**

ويترتب على اكتساب الشخص جنسية دولة معينة عدة آثار من أهمها اكتسابه صفة المواطن وما يستتبع ذلك من تمتعه بالحقوق السياسية وما يقع عليه من واجب أداء الخدمة العسكرية ؛ فهذه الحقوق والواجبات لا تثبت إلا لمن له صفة المواطن.

[13]- . نعمان جمعة، راجع سابق، ص،260.

المطلب الثاني الحالة العائلية

ويقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها، تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب ووحدة الأصل، وقد تربطه بأعضاء أسرة أخرى كذلك رابطة هي قرابة المصاهرة.

أولاً : قرابة النسب

وهى الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم[14].وقرابة النسب تنقسم إلى قسمين : قرابة مباشرة " قرابة الخط المستقيم " وقرابة غير مباشرة " قرابة الخط المنحرف " ويطلق عليها في اللفظ الشائع ، بقرابة الحواشى.

1- القرابة المباشرة : قرابة الخط المستقيم

هي الصلة التي تجمع بين الأصل والفرع ، أو هي القرابة المنحصرة فى عمود النسب ، ومثال ذلك الصلة بين الابن والأب أو بين الحفيد والجد ، وقد تكون هذه القرابة صاعدة أو نازلة ، وتكون صاعدة إذا كانت بين الابن وأبيه أو بين ابن الابن والجد وإن علا ، وتكون نازلة ، حين تنزل من الأب إلى الابن أو من الجد إلى ابن الابن.

وقد سميت هذه القرابة بقرابة الخط المستقيم ؛ لأنها تربط بين أشخاص يتسلسلون أحدهم عن الآخر فيكون الخط الذي يربط بينهم خطاً مستقيماً.

2- **قرابة الحواشي : القرابة غير المباشرة أو قرابة الخط المنحرف**

هي القرابة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، فالأقرباء قرابة الحواشي لا ينحدر بعضهم من بعض ، وإنما يتميزون بوجود أصل مشترك يجمع بينهم ، مثال ذلك قرابة الأخ لأخيه ، فليس أحدهما فرعاً للآخر ، وإن جمعهما أصل مشترك وهو الأب أو الأم .

وكذلك الأعمام والعمات وفروعهم بالنسبة للشخص يعتبرون من قرابة الحواشي ؛ حيث يجمعهم به أصل مشترك هو الجد لأب أو الجدة لأب .

ويعتبر من الحواشي أيضاً أولاد الأخوال والخالات ؛ حيث يجمعهم أصل مشترك هو الجد لأم أو الجدة لأم .

ثانيا: : قرابة المصاهرة :

هي القرابة التي تقوم بين احد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وقد عرفت المادة 35 من القانون المدني قرابة المصاهرة وبينت كيفية حسابها ، بقولها << يعتبر أقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر>>.

[14]- المادة 32 من القانون المدني: << تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد>>.

وتحسب درجة قرابة المصاهرة كما تحسب درجة قرابة النسب ، وعلى ذلك ، يكون أب الزوجة وأمها أقارب للزوج من الدرجة الأولى وعم الزوجة وعمتها وخالتها أقارب للزوج من الدرجة الثالثة ، وابن العم وابنه العمة وابن الخالة وابنه الخالة أقارب للزوج الآخر من الدرجة الرابعة.

ثالثا:أهمية القرابة:

تتضح أهمية القرابة من عدة نواحي، وترتبط هذه الأهمية بشكل كبير بالنوع الأول من القرابة وهو قرابة النسب، ونوضح هذه الأهمية للقرابة في النقاط التالية:

- للقرابة أهمية في تحديد حقوق الشخص والتزاماته العائلية، حيث توجد حقوق مالية كالحق في الإرث والحق في النفقة، كما توجد حقوق غير مالية كحق التربية للابن على أبيه وحق الطاعة للزوج على زوجته، وولاية الأب على ابنه، وغيرها من الحقوق التي هي من الوجهة الأخرى التزامات.

- للقرابة أهمية كبيرة في بعض الأوضاع القانونية بحيث تؤثر في حقوق الأفراد، فمثلاً تنص المادة (02/798) من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب حتى الدرجة أو بين الأصهار حتى الدرجة الثانية، كما تنص المادة241من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات التالية:...إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد خصومه أو أحد المحاميين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة>> .

- للقرابة أهمية كذلك بخصوص تحديد المحرمات من النساء بسبب قرابة النسب أو قرابة المصاهرة.

المطلب الثالث: الحالة الدينية

يقصد بالحالة الدينية اعتناق الشخص لدين معين ، ولا يؤثر الدين على المركز القانوني للشخص ، فتتحدد حقوقه وواجباته بصرف النظر عن الدين الذي يعتنقه[15].

و تكتسي الحالة الدينية أهمية بالغة في في حياة الشخص ، حيث نص الدستور في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة ، و أنه يعد من مقومات الشعب الجزائري ، كما أن المواطن المسلم له بعض الحقوق و الواجبات التي مصدرها الشريعة الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمسائل التي ينظمها قانون الأسرة الجزائري كالميراث و الطلاق ، كما يشترط في رئيس الجمهورية الدين الإسلامي و أن يلتزم بموجب اليمين التي يؤديها تمجيد الدين الإسلامي ، كما يوجد بالجزائر مؤسسات دينية تتمثل في المجلس الإسلامي الأعلى ، فضال عن وجود وزارة خاصة بالشؤون الدينية.

[15]- عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص، 267.

المبحث الثالث: الموطن

يقتضي منطق الحياة في المجتمع أن يحيا الشخص حياة قانونية ،والتي بدورها تستلزم أن يكون للشخص مكان معين يفيد معرفة مكانه والعثور عليه، ويمكن أن يخاطب فيه مخاطبة قانونية، وهذا المكان يسمى **بالموطن**.

المطلب الأول:المقصود الموطن وأهميته

نتطرق في هذا المطلب لكل من تعريف الموطن، ونحاول ان نستعرض أهميته.

الفرع الأول: المقصود بالموطن

الموطن هو مكان تكون للشخص صلة به بحكم استقراره الشخصي أو العائلي فيه أو اتخاذه مركزا لأعماله. أي المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجوداً فيه على الدوام وتوجه إليه المعاملات والتبليغات القانونية والقضائية في هذا المكان وان تغيب عنه بصورة مؤقتة، وهو بذلك أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول وظرف إسناد كالجنسية تماما لتعيين القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة وحل تنازع القوانين في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي في القانون الدولي الخاص.

وفى هذا المعنى يختلف الموطن عن محل الإقامة : فالموطن هو الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة ومستقرة ولو تخلل ذلك فترات غياب مؤقتة .

وأما محل الإقامة فهو المكان الذي يقيم فيه الشخص ولو كان ذلك بصفة مؤقتة كالإقامة فى فندق أثناء رحلة سياحية أو غير ذلك[16].

الفرع الثاني أهمية الموطن

من أهم عناصر الشخصية القانونية ، فإذا كانت الحالة المدنية تحدد مركز الشخص بالنسبة إلى الأسرة والدولة ، وإذا كان الاسم كأحد عناصر الشخصية يسمح بالتعرف على الفرد وتمييزه عن غيره ، فإن الموطن يمكن من العثور على مقر الشخص ومكانه ، ويترتب على ذلك ، فوائد قانونية عدة ، أهمها :

أولا:تحديد الاختصاص القضائى :

تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنقولات والحقوق الشخصية

[16]- محمد على عمران، د. فيتل زكى عبد الواحد، مرجع سابق، ص 158.

كالدين، وبالتالي إذا رفض المدين الوفاء بالدين فى الموعد المتفق عليه للدائن ، فإنه يجب على هذا الاخير أن يرفع الدعوى على المدين أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته المعتادة .

ثانيا:إعلان الأوراق القضائية :

يجب أن تسلم الاوراق القضائية كصحفتي الدعوى الابتدائية والاستئنافية والتكليف بالحضور[17]، إلى المعني شخصيا أو تترك في موطنه عن طريق الأشخاص الذين يحددهم القانون، فإن أعلنت إليه في مكان آخر وقع إعلانها باطلا.

ثالثا:تحديد مكان الوفاء بالالتزام :

بالنسبة للالتزام الذي يتعلق بشيء معين بالذات وجب تسليمه فى المكان الذى كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، وذلك عملا بالقاعدة الشهيرة التي مفادها أن الدين مطلوب لا محمول[18].ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ، أما فى الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء .

رابعا:شهر الإفلاس :

أن شهر إفلاس التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه هو من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن التاجر المفلس ، وكذلك الحال ، فإن شهر الإعسار بالنسبة إلى غير التجار هو من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين المعسر.

المطلب الثاني: أنواع الموطن وطرق تحديده

سنتطرق في هذا المطلب لمختلف أنواع الموطن ونستعرض ايضا مختلف النظريات التي وضعت من اجل تحديد الموطن، مع معرفة موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول :أنواع الموطن:

ينقسم الموطن إلى نوعين هما الموطن العام والموطن الخاص ، وينقسم الموطن العام إلى نوعين ، الموطن العام الإرادي والموطن العام القانوني أو الإلزامي ، أما الموطن الخاص فهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهم ، الموطن التجارى أو الحرفى أو ما يسمى بموطن الأعمال ، وموطن القاصر المأذون ومن

[17]- أنظر المواد 18،19، 20 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.
[18]- المادة 282 من القانون المدني .

فى حكمه ، والموطن المختار ، وسوف نعرض لهذه الأنـواع جميعـاً بشىء من التفصيل .

أولا : الموطن الأصلي

وهو أول موطن يثبت للشخص بالولادة. والأصل أن الموطن الأصلي ثابت ولا يتغير، فهو يفرض على الإنسان منذ ولادته بحكم القانون ولا يثبت بإرادة الشخص، غير أن الموطن لا يفترض فيه أن يكون هو البلد الذي ولد فيه الشخص فعلا، بل يجوز أن يولد هذا الشخص في إقليم دولة أجنبية ويثبت له موطن أصلي بالولادة في دولة أخرى كما هو الحال في القانون الانجليزي.

ثانيا : الموطن المكتسب

يقصد بالموطن المكتسب، الموطن الذي يكتسبه الشخص بصورة لاحقة بعد ميلاده بإرادته واختياره. ويطلق عليه بالموطن الاختياري. والأصل حرية الشخص في اختيار موطنه، غير أنه يشترط لتطبيق ذلك، أن يكون الشخص كامل الأهلية، لكي يستطيع اكتساب موطن اختياري، وذلك بالانتقال إلى مكان آخر، غير موطنه الأصلي، لغرض الإقامة فيه باستمرار.

ثالثا: الموطن العام

وهو الموطن الاختياري الذي يتخذه الشخص بعد بلوغه سن الرشد بإرادته واختياره. علماً ان اكتساب الموطن العام الاختياري في دولة معينة لا يعني بالضرورة اكتساب جنسية تلك الدولة.

رابعا: الموطن القانوني

إن هذا الموطن يتقرر بحكم القانون وبنص صريح لاعتبارات خاصة أو الأسباب تتعلق بنقص الأهلية و حماية لمصالحهم، دون دخل لإرادتهم في اختيار. ويطلق عليه بالموطن الحكمي أو الإلزامي. كالموطن الإلزامي الذي يكتسبه المفقود والغائب والمحجور عليه لصغر السن أو الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة تبعا لموطن وليهم أر وصيهم أو قيمهم. فموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

خامسا: وهناك الموطن الخاص أو موطن الأعمال أو الموطن التجاري أو الحرفي:

وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص أعمال تجارة أو صناعة أو حرفة معينة، فضلاً عن موطنه العام الذي يباشر فيه أعماله الأخرى غير المتعلقة بتلك التجارة أو الصناعة أو الحرفة، وهذا المبدأ تطبيق لفكرة جواز تعدد الموطن، حيث اعتبر المشرع المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة معينة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.وهناك موطن القاصر المأذون، حيث أجاز القانون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه اتخاذ موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون

الفرع الثاني:طرق تحديد الموطن

من غير المنطقي أن يتحدد موطن الشخص على أساس المكان الذي يتواجد فيه ، فقد يكون وجود الشخص في مكان معين وجوداً عابراً أو مصادفة ، وقد يصعب في كثير من الأحيان التوصل إلى معرفة هذا المكان ، وليس فى ذلك صالح الشخص نفسه ولا صالح من يريد التعامل معه ، وباستبعاد هذا المكان ، فإن الأمر لا يخلو من أحد فرضين يمكن التعويل عليهما كموطن للشخص.

أولا:الفرض الأول " التصوير الحكمي ":

إما أن ينظر إلى المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لأعمال الشخص ومصالحه " كمكان المكتب بالنسبة للمحامى والمحل التجاري بالنسبة للتاجر ، والمصنع بالنسبة لصاحبه " .

ثانيا: الفرض الثاني " التصوير الواقعي " :

ويتحدد فيه الموطن على أساس الإقامة الفعلية للشخص ، ووفقاً لهذا التصوير يتكون الموطن من عنصرين :

1- العنصر الأول هو الإقامة الفعلية ؛ أي السكن فلا يعتبر موطناً للشخص المكان الذى يتردد عليه لزيارة قريب مثلاً أو صديق ، مادام أنه يعود بعد ذلك إلى منزله هو ، كما أنه لا يعد موطناً للشخص المنزل الذي يجرى تجهيزه للسكنى، لأن الشخص لا يمكن أن يقيم فيه إقامة فعلية[19] .

2- العنصر الثاني هو الاعتياد ؛ وهذا الاعتيادً يتطلب أن تكون الإقاًمة مستقرة غير عرضية أو مؤقتة ، ولكنه لا يتطلب الإقاًمة مدة معينة أو اتصالها دون انقطاع ، ولهذا لا يعد المكان الذي يقيم فيه الشخص أثناء السفر أو مدة المصيف موطناً له ، لأن إقامته فيه هي إقامة عرضية مؤقتة .

ثالثا:موقف المشرع الجزائري من النظريتين :

لقد اختلف موقف المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني وبعده .

1-موقف المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني :

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية التصوير الواقعي للموطن، حيث نصت المادة 36 /01 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، بأن <<موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود

[19]- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص177.

سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن>>. ويستخلص من هذا النص أن الموطن يتحدد أساسا بمحل السكنى الرئيسي، باعتباره مكان إقامة الشخص عادة.وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع وضع في الاعتبار حالة الشخص الذي لا يكون مستقلا بمسكن رئيسي ، واعتبر مكان الإقامة العادي موطنا عاما اختياريا له.كأن يكون مقيما في مسكن أسرته الأصلية بعد زواجه،هذا المكان متى كان محل إقامته العادي يعتبر موطنا عاما له، وإن لم يكن محل سكناه الرئيسي[20].

2-موقف المشرع الجزائري بعد تعديل القانون المدني :

عوضا أن يستدرك المشرع الانتقادات التي طالت نص المادة 36 ، فإنه قام بتعديلها مضيفا غموضا أكبر للنص القانوني ، إذ أضاف فقرة كاملة للمادة مفادها :<<و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن>>.

إن مضمون هذه الفقرة يعد أحد نتائج التصوير الحكمي ، لذلك انقسم الفقه إلى فريقين:

الفريق الأول : يرى أن المشرع الجزائري و بالرغم من هذا التعديل فإنه لا يزال يأخذ بالتصوير الواقعي للموطن [21].

الفريق الثاني : يرى أن المشرع الجزائري وبهذا التعديل قد أخذ بالتصوير الحكمي .

ويبدو الرأي الثاني أقرب للصواب ، على أساس أنه ورغم الصياغة غير الواضحة لنص المادة 36 فإن هذه الإضافة قصد بها المشرع الأخذ بالتصوير الحكمي .

[20]- حبيب ابراهيم الخليلي، مرجع سابق،ص 99.
[21]- علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 262.